



snjt

الغابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الصحفي المستقل ونظام المبادر الذاتي

إسكندر السلامي

30 ديسمبر 2025



1 النظام الجبائي لمهنة الصحفي

الصحفي المستقل


الصحفي الأجير

2 المبادرات الذاتية

إجراءات الانخراط

التمويل

الإشكاليات



تصنف مهنة الصحفي ضمن المهن الحرة

مهنة الصحفي

المهن الحرة هي المهن التي يمارسها الفرد بشكل مستقل لحسابه الخاص

، دون أن يكون موظفًا لدى جهة معينة،

- بتقديم خدمات تعتمد على مؤهلاته وخبراته ومهاراته الشخصية.

- تُعرف المهن الحرة باستقلاليته ومسؤوليتها،

- وتشمل عادةً خدمات فكرية أو إبداعية أو مهنية مثل الطب، والمحاماة، والهندسة....

المذكرة العامة عدد 3 لسنة 2015 المؤرخة في 23 فيفري 2015 تعرف المهن الحرة على أنها المهن

"التي يمثل النشاط الفكري فيها دورا أساسيا والتي تتمثل في تعاطي عمل ينجزه المعني بالأمر

بكل استقلالية وبصورة شخصية".

يتطابق هذا التعريف مع ما تضمنه الفصل 21

من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيين من أنه "تعتبر متأتية من تعاطي

مهنة غير تجارية الأرباح التي يحققها أصحاب

المهن الحرة وأصحاب الوظائف والأعمال الذين

ليست لهم صفة تاجر وكذلك الأرباح الناتجة عن

أشغال أو استغلالات غير تجارية غايتها الربح".



النظام الضريبي لمداخيل الصحفي المستقل

الصحفي المستقل

يمكن أن يكون الصحفي أجيرا أو مستقلا

يخضع الصحفي المستقل إلى واجب التصريح بالوجود الذي يتحصل بمقتضاه على معرف جبائي (الفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل)
تختلف الالتزامات الضريبية وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة حسب النظام الضريبي الذي يختاره الصحفي المستقل

الضرائب المباشرة

يخضع الدخل الذي يحققه الصحفي المستقل إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

النظام التقديري

ربح تقديري = 80% من المقاييس الخام

النظام الحقيقي

الفارق بين المحاصيل والأعباء
مسك محاسبة و فواتير أو ما يقوم مقامها
طرح الاستهلاكات: دفتر جرد مؤشر عليه من مكتب
مراقبة الأداءات

الربح الخاضع للضريبة

الأعباء

التصريح بالدخل الخاضع للضريبة: في أجل لا يتجاوز 25 ماي

الصحفي المستقل

الضرائب المباشرة

ينتفع الصحفي المنضوي تحت النظام الحقيقي بطرح :

100% من الأرباح المحققة خلال السنة الأولى من النشاط

75% من الأرباح المحققة خلال السنة الثانية

50% من الأرباح المحققة خلال السنة الثالثة

25% من الأرباح خلال السنة الرابعة

يستوجب الطرح مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي



الصحفي المستقل

تختلف الالتزامات الضريبية وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة حسب النظام الضريبي الذي يختاره الصحفي المستقل

الضرائب غير المباشرة

الأداء على القيمة المضافة

19%

رقم المعاملات : المبالغ التي يقبضها الصحفي

يخضع رقم المعاملات الذي يحققه الصحفي المستقل للأداء على القيمة المضافة
المقاييس الخام أو رقم المعاملات الخام = رقم المعاملات + الأداء على القيمة المضافة
مثال : رقم المعاملات = 1000 د / الأداء على القيمة المضافة 19% = 190 د
رقم المعاملات الخام = 1000 د + 190 د = 1190 د

طرح الأداء على القيمة المضافة : ينتفع الصحفي بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات

يتوقف حق طرح الأ ق م على : مسك السجلات القانونية و فواتير مطابقة لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأ ق م

الأ ق م المدفوع = الأ ق م الموظف على رقم المعاملات - الأ ق م على الشراءات

يتم التصريح بالأ ق م شهريا : اخر أجل يوم 15 من كل شهر



الصحفي المستقل

الضرائب غير المباشرة

المعلوم على المؤسسات	رقم المعاملات الخام $0,2\%$	تصريح شهري
الأداء على التكوين المهني	الأجور الخام 2%	تصريح شهري
المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء	الأجور الخام 1%	تصريح شهري



الصحفي المستقل

التزامات مختلفة

الخُصم من المورد

يقوم الصحفي المستقل بالخُصم من المورد بعنوان :

الأكرية بحساب 10% من قيمة الكراء المدفوع

1,5% من قيمة المبالغ المدفوعة لشخص طبيعي مقابل اقتناء معدات أو بضائع أو خدمات تساوي أو تفوق 1000 دينار

1% من قيمة المبالغ المدفوعة للشركات مقابل اقتناء معدات أو بضائع أو خدمات تساوي أو تفوق 1000 دينار

تدفع مبالغ الخُصم من المورد لدى قباضة المالية بواسطة تصريح شهري

تصريح المؤجر: التصريح بالمبالغ المدفوعة والتي خضعت للخُصم من المورد وبهوية المنتفعين بها قبل موفي شهر أفريل من كل سنة



الصحفي المستقل

التزامات مختلفة

النظام الحقيقي: مسك محاسبة / النظام التقديري : سجل مقابيض ومصاريف مؤشر عليه
بمكتب مراقبة الأداءات

مسك محاسبة

إصدار مذكرات أتعاب تتضمن بيانات الصحفي وطبيعة الخدمة المسداة والأداء على القيمة
المضافة وبيانات الحريف

إصدار مذكرات أتعاب

الصحفي الأجير

يتكون دخل الصحفي الأجير من الأجر المقبوض :

يمكن للصحفي الأجير أن يحقق مداخيل إضافية بعنوان:

أجر وقتي أو عرضي ممنوح من قبل المؤجر علاوة على الأجر الشهري والمنح المنتظمة

تأجيرات ظرفية مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي

الخصم من المورد 20%

الخصم من المورد 15%

تصريح بالضريبة على الدخل
قبل 5 ديسمبر من كل سنة

التصاريح





المبادر الذاتي

تعريف

المرسوم عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020

يقصد بالمبادر الذاتي "كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن غير التجارية باستثناء مهنة الصحفيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي"، وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر

شروط الانتفاع

لا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار
لم يسبق أن كان لديه معرف جبائي أو أودع في شأنه تصريح بإيقاف نشاط منذ مدة تساوي أو
تفوق 10 سنوات في غرة جانفي 2025
عدم ممارستهم لأي نشاط خاضع لواجب إبداع التصريح في الوجود خلال نفس المدة





النظام الضريبي

الالتزامات الضريبية

- مسك سجل مؤشر عليه من طرف مكتب مراقبة الأداءات: تسجل به المقايض والمصاريف
- التصريح برقم المعاملات في كل ثلاثية أجل 15 يوما الموالية للثلاثية
- في حال التخلف عن التصاريح لمدة 4 ثلاثيات متتالية أو عدم التصريح برقم معاملات لمدة 5 ثلاثيات يتم شطب المبادر الذاتي من السجل
- إصدار فواتير تتضمن : الخدمة - السعر - بيانات الحريف - بيانات الصحفي - التاريخ - الرقم وفق سلسلة منتظمة

الضمان الإجتماعي

- يتم تسجيله بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالعملة الغير أجراء
- ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال السنة الأولى

الضرائب المباشرة

- يعفى المنخرط في نظام المبادر الذاتي من دفع الضريبة مدة 12 شهرا من تاريخ الترسيم بالمنصة
- لا يخضع للخصم من المورد خلال السنة الاولى
- مساهمة واحدة في السنة :
 - ✓ قدرها 200 دينار بالنسبة للقاطنين داخل البلدية
 - ✓ و 100 د بالنسبة للقاطنين خارج المناطق البلدية
- تشمل الضريبة على الدخل تدفع من خلال المنصة أو لدى قباضة المالية
- يخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5 % (السنة الثانية من النشاط)

الضرائب الغير مباشرة

- الأداء على القيمة المضافة : لا يخضع



إجراءات التسجيل بنظام المبادر الذاتي

الحصول على هوية رقمية

التسجيل على منصة autoentrepreneur.tn

تحميل الاثبات المتعلقة بالعنوان : المسكن- عقد كراء - شهادة ملكية ...

تحميل التزام حسب النموذج ومعرف عليه بالإمضاء يهم المحل

تحميل بطاقة صحفي (شهادة في الكفاءة المهنية)




دفع رسوم التسجيل في مخطط المبادر الذاتي: 10 دينار

تمت الموافقة على طلبك ✓

تمت الموافقة على طلبك. يمكنك الآن تحميل بطاقة المبادر الذاتي الخاصة بك أدناه.

2D-DOC



تم تسجيل الملف في 29/10/2025 ✓

المعلومات العامة

+

معلومات حول النشاط الرئيسي

+

العنوان الشخصي

+

الملفات التي تم تحميلها

شهادة ملكية أو عقد كراء لمحل مهني مسجل بالقياسة او وثيقة أخرى مثبتة لذلك

👁

التزام كتابي

👁




10/29/25, 4:18 PM



وصل إيداع في تسجيل المبادر الذاتي
Récépissé d'inscription d'auto entrepreneur

Nom et prénom			الإسم و اللقب
Activité	تأمين المسافرين والأمتعة	sécurité des voyageur et du bagage	النشاط
Date de dépôt	2025/10/29		تاريخ الإيداع
Montant payé	10DT		المبلغ المدفوع

Documents déposés	الوثائق المودعة
Titre propriété	شهادة ملكية أو عقد كراء لمحل مهني مسجل بالقبضة او وثيقة أخرى مثبتة لذلك
Engagement écrit	التزام كتابي



2D-DOC

رقم التثبت من السجل : 8JEBBJRFD88FYD

الرابط للتثبت : registre-entreprises.tn/rne-public/#/qr-code/validation



مضمون من السجل الوطني للمؤسسات (شخص طبيعي) EXTRAIT DE REGISTRE (PERSONNE PHYSIQUE)

A100283082025	عدد التصرف الداخلي N° DE GESTION INTERNE	1938100W	المعرف الوحيد IDENTIFIANT UNIQUE
2025/09/23	تاريخ إستخراج المضمون DATE D'ÉDITION DE L'EXTRAIT	ER20250003717	عدد المضمون NUMÉRO EXTRAIT
	مهني <input checked="" type="checkbox"/> METIER	حرفي <input type="checkbox"/> ARTISAN	تاجر <input type="checkbox"/> COMMERÇANT
			نوع السجل TYPE DE REGISTRE




A100283082025	عدد التصرف الداخلي N° DE GESTION INTERNE	1938100W	المعرف الوحيد IDENTIFIANT UNIQUE
2025/09/23	تاريخ إستخراج المضمون DATE D'ÉDITION DE L'EXTRAIT	ER20250003717	عدد المضمون NUMÉRO EXTRAIT
مهني <input checked="" type="checkbox"/> METIER	حرفي <input type="checkbox"/> ARTISAN	تاجر <input type="checkbox"/> COMMERCEANT	نوع السجل TYPE DE REGISTRE

بيانات تخص النشاط INFORMATIONS SUR L'ACTIVITÉ

النشاط الرئيسي : صحفي مستقل	Activité principale: JOURNALISTE INDEPENDANT	
النشاط الثانوي :	Activité secondaire:	
رمز النشاط Code activité	تاريخ بداية النشاط Date début d'activité	تاريخ الإشهار Date de publication
	2025/09/01	

التمويل

- إحداث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في نظام المبادر الذاتي.
- يخصص لإسناد قروض بشروط تفضلية لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار للقرض الواحد
- ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتين إمهال.
- يعهد التصرف في خط التمويل إلى البنك التونسي للتضامن لإسناد القروض المذكورة.



الإشكاليات

❑ عدم إلمام مصالح مراقبة الأداءات والقباضات المالية بنظام المبادر الذاتي:

- تعطيل الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد
- تعطيل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل : التقاعدين + أصحاب مداخيل أخرى

❑ انعدام إمكانية التصريح برقم المعاملات بالمنصة :

- يجعل المنخرطين في وضعية غير قانونية وعرضة إلى الشطب
- ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتين إمهال.
- يعهد التصرف في خط التمويل إلى البنك التونسي للتضامن لإسناد القروض المذكورة.

❑ تحديد الأنشطة والخدمات المسداة

- عدم وجود قائمة مرجعية للأنشطة والخدمات التي تدخل في مجال عمل الصحفي المستقل يفتح التأويل في حال التعرض إلى مراقبة جبائية.
- إمكانية اعتبار المداخيل التي خضعت إلى الخصم من المورد قبل الانتفاع بالمبادر الذاتي نشاطا خاضع للتصريح بالوجود يؤدي إلى الحرمان من نظام المبادر الذاتي



الإشكاليات

❑ شروط الانتفاع :

- غلق المعرف الجبائي منذ 10 سنوات
- مدة الانتفاع 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة : تحميل الصحفي أعباء والتزامات مكلفة قد لا تتناسب مع قدرته على أداء تكاليف النظام الحقيقي
- ويستثنى من الانتفاع بنظام المبادر الذاتي الأشخاص المنتصبون لحسابهم الخاص والذين يحققون رقم معاملات مع مؤسسات كانت تربطهم بها علاقة شغلية.





الجمعية التونسية
للحكومة الجبائية
Association Tunisienne
pour la Gouvernance Fiscale

A LA UNE

A PROPOS

MISSION

MÉDIATHÈQUE

CONTACT



نظام المبادر الذاتي في تونس: مرّت سنتان دون أن تصدر النصوص التطبيقية

🕒 17 août 2022



<https://www.atgf.org/archives/7259>

IFMTV



نظام المبادر الذاتي والصحفي



Skander Sallemi

12 abonnés

Données analytiques

Modifier la vidéo



Partager

Enregistrer



<https://youtu.be/QAXwGjEVizE?si=m78iDcGLkT4uGxMp>



شكرا على المتابعة